

Responsabilité du banquier : La condamnation définitive à restituer des fonds prélevés sans droit établit la faute de la banque (Cass. com. 2013)

Identification			
Ref 52600	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 205/1
Date de décision 20130509	N° de dossier 2012/1/3/1488	Type de décision Arru00eat	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Responsabilité, Banque et établissements de crédit		Mots clés Restitution de fonds, Responsabilité du banquier, Rejet, Rapport d'expertise, Preuve de la faute, Prélèvement indu, Jugement définitif, Faute, Compte bancaire, Banque, Autorité de la chose jugée	
Base légale		Source	

Résumé en français

Justifie légalement sa décision la cour d'appel qui, pour établir la faute d'une banque envers son client, se fonde sur un précédent jugement définitif ayant condamné l'établissement de crédit à restituer des sommes prélevées sans droit sur les comptes de ce dernier. La constatation judiciaire d'un tel prélèvement illégitime suffit à caractériser la faute de la banque, sans qu'il y ait lieu de prendre en considération les conclusions d'un rapport d'expertise produit dans l'instance antérieure qui n'ont pas été retenues par la décision finale.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/11/10 في الملف رقم 16/10/5232 تحت رقم 2012/178 ان المطلوب الحالي (ب.) تقدم بمقال الى المحكمة التجارية بالدار

البيضاء مفاده أنه يتوفر لدى الطالب (ت. و. ب.) على حسابين للتوفير وحسابين للإيداع، وأن الحسابات المذكورة ظلت مشغلة إلى أن قام البنك بتسجيل دعوى ضده بشأن التسهيلات المتعاقد عليها وأنه فوجئ خلال هذه الدعوى بوجود اختلالات في حساباته واختفاء مبالغ مالية بدون مبرر، حسب ما كشفت عنه الخبرة المنجزة من طرف الخبير عبد الرحيم (ق.)، وهو ما حدا بالمحكمة إلى الحكم لفائدته باسترداد مبلغ 65.547,83 درهما بناء على مقاله المقابل، وذلك حسبما هو ثابت من منطوق الحكم الصادر بتاريخ 2006/11/20، وبما أن المدعى عليه قام بإفراغ حسابات المدعي فإنه يعتبر عمله مخالفاً بالمسؤولية العقدية الملقاة على عاتقه، ولأجله يلتمس الحكم لفائدته بتعويض مسبق لا يقل عن خمسة آلاف درهم وإجراء خبرة على حساباته الأربعة منذ فتحها، وتحديد قيمتها والفوائد المترتبة عنها وتحديد قيمة الأضرار الناتجة عن حرمانه من استغلالها، وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم بأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 5000,00 درهم كتعويض مع الصائر ورفض باقي الطلبات، استأنف المدعي استئنافاً أصلياً والمدعى عليه استئنافاً فرعياً، فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك برفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى 10.000,00 درهم ورد الاستئناف الفرعي، وهو المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث ينعى الطاعن على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكازه على أساس قانوني، بدعوى أنه أكد في جل محرراته بأنه لم يسبق له أن رصد حسابات خاصة بالمطلوب على تبحث فيه المحكمة، علماً أن المطلوب لا يمكنه إنكار كونه كان يتوصل وبشكل منتظم واعتيادي بجميع كشوفه الحسابية والتي لم يسبق له أن نازع فيها والتي كانت تتضمن معلومات عن صيرورة حساباته، وإضافة إلى ما ذكر لم تعر المحكمة لتقرير الخبير عبد الرحيم (ق.) أي اهتمام، فهو قام بدراسة وتحليل الوثائق المقدمة من الطرفين، وخلص في تقريره إلى تحديد المديونية المترتبة بذمة المطلوب اتجاه العارض إلى غاية 2000/01/07 في مبلغ 106.452,17 درهما، وبذلك يكون القرار المطعون فيه ناقص التعليل ومنعدم الأساس القانوني مما يتعين نقضه.

لكن حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي علته بقولها: " ... أن ما أثاره البنك في استئنافه الفرعي غير جدير بالاعتبار لأن العبرة في إثبات الخطأ ليس بما خلص إليه الخبير عبد الرحيم (ق.) في تقريره المنجز بمناسبة دعوى سابقة رفعها البنك تتعلق بالأداء (ملف رقم 02/5/3440) وإنما بما توصل إليه الحكم النهائي الصادر في هذه الدعوى والذي تبين له من وثائق الملف أن البنك استولى على أموال المستأنف عليه في حدود مبلغ 65.547.81 درهما بدون حق وقضى على البنك بإرجاعها لهذا الأخير وبالتالي فإن الخطأ ثابت من الوقائع التي اعتمدها الحكم النهائي مما يتعين معه رد الاستئناف الفرعي لعدم جديته " وهي تعليقات غير منتقدة ولا ينال منها ما أوردته الوسيلة من أن العمليات الجارية بالحسابات كانت معروفة، ولم يقم بها الطالب بصفة تلقائية، وأن كان المطلوب يتوصل بالكشوف الحسابية المضمنة بها تلك العمليات، وبذلك جاء القرار المطعون فيه مرتكزاً على أساس والوسيلة على غير أساس.

لأجله قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.